الجرائم الواقعة على النفس وعواملها
« جريمة الإجهاض نموذجا »

بقلم
د/ العيرج بورويس
كلية الحقوق والعلوم السياسية ـ جامعة بشار ـ الجزائر

ملخص

يعالج هذا الموضوع مسألة تجريم الأفعال التي يترتب عليها إسقاط الحمل عمدا، فيتطرق إلى أنواع الإجهاض: التلقائي (العفوي)، المحدث أو المتعمد، العرضي، العلاجي، الشرعي، والجنائي كما يبرز العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض في ظل التشريع الجنائي الجزائري، وبيان العوامل التي تهيئ لهذه الجرائم.

Résumé

Ce sujet traite de la question de criminalisation des actes qui conduisent à l'avortement. Il traite les types d'avortement : l'avortement spontané, provoqué, thérapeutique, légal. Nous abordons également les sanctions prévues pour le crime d'avortement en vertu de la législation pénale algérienne, et que les facteurs prédisposant à ces crimes.

مقدمة

مما لا شك فيه أن موضوع الإجهاض من الأمور التي تمس كيان المجتمعات جميعها، وإزاء انتشار ظاهرة الإجهاض في كثير من البلاد تعرض رجال الدين والقانون لتجريم هذه الظاهرة، فاتجه المشرع الجنائي الجزائري إلى تجريم الأفعال التي يترتب عليها إسقاط الحوامل عمدا وشدد العقوبة إذا كان محدث هذا الفعل طبيب أو من في حكمه، وذلك حماية لحق الجنين ذاته في استمرار حياته واكتمال

نموه الطبيعي وتطوره داخل رحم الأم، إن جريمة الإجهاض غايتها إخفاء جريمة أخرى وهي جريمة الزنا بدليل تكثر هذه الأخيرة في المجتمع الذي يحرم دينه وثقافته هذه الجريمة ولذلك فإن جرائم الإجهاض تختلف من بلد لآخر ومن وسط لآخر حسب درجة التدين وحسب موقف الرأي العام من مسألة الشرف والعرض ففي البلاد الأوروبية والغربية تشيع الفواحش والزنا ويراها الرأي العام من ضمن الحريات الشخصية ويتقبلون هذه العلاقة بشيء من الاقتناع، وهذا بخلاف ما هو عليه الحال في البلاد الإسلامية والعربية بدليل أن الدّين يحرم العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج الشرعي بالإضافة إلى الغيرة المستمرة التي يتميز بها الإنسان العربي ولهذا فإن خطأ البنت تترتب عليه حسابات كثيرة بدليل أن القانون يحرم الإجهاض ولا يكون إلاّ مع ابن الزنا وذلك في البلاد المحافظة أما في البلدان الأخرى يستوي إجهاض ابن الزنا مع إجهاض الابن الشرعي وسنعتمد في هذه المداخلة على العناصر التالية: تعريف الإجهاض وأنواعه: الإجهاض التلقائي (العفوي)، الإجهاض المحدث أو المتعمد ومنه الإجهاض العرضي والإجهاض العلاجي والإجهاض الشرعي والإجهاض الجنائي ثم نتطرق إلى فعل الإجهاض بين امرأة حملت بإرادتها المنفردة وأخرى حملته مكرهة بسبب الاغتصاب وهذه الإشكالية غالبا ما تدور حول المساءلة الجزائية ولهذا وجب أن نفرق بين الحالتين كما نبرز العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض في ظل التشريع الجنائي الجزائري وأخيرا نتطرق إلى جريمة الزنا والتحرش الجنسي والقذف بالزنا وهي جرائم تنتشر في العادة بين الفئات المتوسطة والشابة وهناك عدة عوامل تلهب الغرائز الجنسية إلى الحد الذي تنهار فيه كل مقاومة تقف في طريقها ومن العوامل المهيئة لهذه الجرائم: نشوء الفرد في أسرة أو بيئة منحلة لا تقيم للشرف وزناً ـ وكذلك المناظر المثيرة للغريزة الجنسية بشتى أنواعها وأخيرا الاختلاط في أماكن العمل والدراسة والخلوة بين الرجال والنساء وانعدام الرقابة الأسرية والتربوية خصوصا مع كفالة القوانين الحديثة للحريات الشخصية.

ـ جريمة الإجهاض في القانون الجنائي الجزائري:

أولا ـ تعريف الإجهاض:

يعرف عمليا بأنه انقطاع لاستمرار تطور الحمل وجروح مستويات الرحم قبل تمام الشهر السادس من الحمل وبعد هذه المدة يصبح الإجهاض مقرونا بجريمة قتل الجنين حديث العهد بالولادة باعتباره يكون قابلا للعيش ولو تمت ولادته بعد الشهر السادس.

ـ أنواع الإجهاض:

1 – **الإجهاض التلقائي** (**العفوي**): وهو يصيب نحو 10 إلى 25 من حالات الحمل، حيث يتم خروج محتويات الرحم دون إرادة الإنسان بصورة عفوية كنتيجة لأمراض تصيب الأم أو الجنين مثل الزهري السكري، أمراض الكلى، التهابات وأورام الرحم، تشوه خلقي بالجنين (شذوذ الخِلقة) وغيرها...

2 – **الإجهاض المحدث أو المتعمد**: وهذا يكون إما عرضيا، أو علاجيا، أو جنائيا:

- **الإجهاض العرضي:** وعادة ما ينجم عن حوادث وإصابات عارضة غير مقصودة مثل السقوط حمل الثقل والارتجاج أثناء السفر. وربما الانفعال النفساني الشديد كنتيجة للحزن أو الرعب أو حتى الفرح المفاجئ، وكذلك الصدمة العصبية القوية.

- **الإجهاض العلاجي**: أو الطبي وهذا يلجأ إليه عندما تكون حياة الحامل في خطر، ويقوم به الطبيب فقط دون غيره من مستخدمي الصحة (الممرضات والقابلات...) بعد أخذ موافقة كل من المرأة الحامل وزوجها، وكذلك إبلاغ السلطة الإدارية الوصية التي تبدي موافقتها على مكان وزمان إجراء العملية وأيضا استشارة زميل آخر..."لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية".[1] وهذا طبعا بعد استيفاء شروط الإجهاض العلاجي التالية:

– تعرض الأم الحامل لخطر حقيقي محدق بحياتها أو بتوازنها الفيزيولوجي والعقلي.

- يكون الخطر مرتبطا فعلا بالحمل.
- يؤدي وقف الحمل إلى زوال الخطر.
- لا توجد هناك أية وسيلة أخرى غير الإجهاض لإنقاذ حياة الأم.

أما من الوجهة المهنية، فقانون الصحة المادة 72 منه، يؤكد على أن إباحة الإجهاض العلاجي هو وقف على الحالة الصحية للأم "بعد استشارة الطبيب المعالج لأحد زملائه في المهنة ... وتحرير استشارتهما سويا يوقع عليها كل من الطبيب المعالج والزميل المستشار..".

- **الإجهاض الشرعي**: والذي يطبق في بعض المجتمعات لاعتبارات اجتماعية (حمل المحارم والقصر بسبب العواقب النفسانية والاجتماعية المترتبة عن ذلك) واعتبارات اقتصادية وجمالية أخرى.

وأخيراً نشير إلى أن هناك تشريعات تسمح للمرأة أن توقف حملها تحت ضغط دعاة (IVG) والذين يعتبرون ذلك حقا من حقوق المرأة تتصرف في بدنها كيف تشاء (تحرير وإباحة الإجهاض) .[2]

- **الإجهاض الجنائي**: عن طريق العنف المتعمد أو الإجهاض المضني أو تناول بعض العقاقير التي تساعد على انقباض عضلة الرحم مباشرة مثل "الكينا" و"الرصاص"و"الأبيول" المستخرج من بذور المعدنوس وبرمنجنات البوتاسيوم... أو بطريقة غير مباشرة كتناول بعض المواد السامة للجسم (الزرنيخ، الرصاص) والتي تؤدي إلى موت الجنين فيرفضه الرحم تلقائيا وكذلك عن طريق تناول المسهلات القوية. وأخيراً هناك الهرمونات المنظمة للطمث "كالأستروجين" و"الأمينوفين" و"البروستكلانديناتا".

ثانيا- مسؤولية الطبيب عن فعل الإجهاض بين امرأة حملت بإرادتها المنفردة وأخرى حملته مكرهة بسبب الاغتصاب:

تعتبر النفس أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الضرورية إذ حرم الله تعالى التعدي عليها بغير حق وجعل قاتلها كمن قتل الناس جميعا لقوله عز وجل: ﴿ مِن أَجلِ ذَلِكَ كَتَبنَا عَلَى بَنِي إِسرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفسًا بِغَيرِ نَفسٍ أَو فَسَادٍ فِي الأَرضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ومَن أَحيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحيَا النَّاسَ جَمِيعا﴾.[3]

كما شرع حد القصاص لمن يتعدى عليها بغير حق إذ قال عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيكُمُ القِصَاصُ فِي القَتلَى﴾ [4] وقال أيضا: ﴿ وكَتَبنَا عَلَيهِم فِيهَآ

أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفسِ ﴾[5].وقال أيضا:﴿ ومَن يَقتُل مُؤمِنًا مُتَعمِّدًا فَجَزآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وغَضِبَ اللهُ عَلَيهِ ولَعَنَهُ وأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيما﴾.[6]

ويستوي في حرمة قتل النفس الكبير والصغير ومن ثم فإن الجنين في بطن أمه يحرم إسقاطه (إجهاضه) بعد مرور مائة وعشرين يوما من الحمل فمن تعدى عليه عمدا بعد هذه المدة فقد ارتكب جريمة قتل نفس مؤمنة لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُم فِي رَيبٍ مِّنَ البَعثِ فَإِنَّا خَلَقنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ من نُّطفَةٍ ثُمَّ مِن عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وغَيرِ مُخَلَّقَة﴾[7]وهذا دليل على أن النطفة بداية الخلق ومدتها أربعون يوماً ثم العلقة ومدتها أربعون ثم المضغة ومدتها أربعون أيضا وفيها يكون اكتمال الخلق بدلالة قوله تعالى: ﴿مُّضغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وغَيرِ مُخَلَّقَة﴾ وكما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: "إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين ليلة ثم يكون علقة ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله له ملكا فيؤمر بأربع كلمات فيكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد ثم ينفخ فيه الروح".[8]

وهذا دليل على أن تمام الخلق يكون بعد مائة وعشرين يوما أي في نهاية مدة المضغة.[9] ويرى الإمام بن حزم في إسقاط الجنين بعد هذه المدة القود (القصاص) إلا أن يعفى عنه.[10]

أما إذا كانت مدة الحمل أقل من مائة وعشرين ليلة ففي ذلك خلاف بين الفقهاء، ففي المذهب الحنفي لا تجب الغرّة إلا إذا كان بعض خلق الطرح قد استبان فإن لم يستبن فلا إثم وعند بعضهم أنه لا أقل من أن يلحق الأم إثم إذا أسقطت بغير عذر ومن الأعذار انقطاع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأب الصبي ما يستأجر به مرضعة (الظئر) ويخاف هلاكه.[11]

وفي المذهب الشافعي خلاف حول إسقاط الحمل الذي لم يبلغ مائة وعشرين يوما.ويرى الغزالي أنه قبل نفخ الروح يبعد الحكم بعدم تحريمه أما بعد نفخ الروح فما بعد الوضع فلا شك في التحريم، وسنتناول تحريم الإجهاض من وجهين:

الوجه الأول - إجهاض الجنين الذي حملته أمه عن طريق الزنا مختارة:

بعض الأطباء يقومون بإجهاض الأجنة غير الشرعية بحجة أن فعل الزنا محرم أصلا في جميع الديانات ومن الأفضل لهذه الأجنة ألا تعيش لما في وجودها من ضرر لها وللأمة التي توجد فيها. وفي الحقيقة هذا محظور لأن الجنين كما سبق

الذكر يعد نفسا مؤمنة يحرم التعدي عليها سواء كان من وطء حلال أم وطء حرام، وقد أجمع أهل العلم على عدم إقامة الحد على الحامل إذا كان حملها من وطء حرام[12] لما في ذلك من إتلاف لنفس معصومة لحديث الرسول ﷺ الذي قال فيه لمن جاءته معترفة بالزنا: "اذْهَبِي حَتَّى تَضَعِي"،[13] ولا ينحصر المنع في الجنين الذي بلغ مائة وعشرين يوماً فحسب بل يتعدى إلى كل جنين أصبح من المحتمل وجوده، فإذا زنت المرأة قبل أربعين يوما وجب الانتظار لمعرفة حملها من عدمه ولا يستعجل بعقابها لإمكان حملها وعلى هذا جمهور الفقهاء، إذن فينبني على ذلك أن قيام الطبيب بإجهاض المرأة من الأجنة غير الشرعية يعد فعلا محرما ويترتب عليه من العقاب مثل ما يترتب على من يتعدى على الأنفس التي حرم الله الاعتداء عليها وكل العلل التي يتشبث بها هؤلاء الأطباء للقيام بالإجهاض علل فاسدة.

الوجه الثاني: إجهاض الجنين الذي حملته أمه مكرهة بسبب الاغتصاب:

الاغتصاب جريمة بشعة، وسلوك يدل على طبيعة الإجرام والتعدي على القيم، ويقع فرديا كما لو وقع على امرأة بعينها، وهو ما يحدث كثيرا في الوقت الحاضر بسبب الانحلال وتأثير المخدرات. وقد يقع جماعيا عندما تتعرض نساء بلد ما للاعتداء كما حدث كثيرا في البوسنة والهرسك، مما يعد جريمة إنسانية كبرى ارتكبها الصرب الغاصب.

ويحدث الاغتصاب مشكلات نفسية للمعتدى عليها، تؤدي غالبا إلى حالات مرضية ومعاناة، خاصة عندما تكون الضحية في وضع الزوجة، أو يؤدي إلى حملها من المغتصب، وفي هذه الحالة قد يكون الإجهاض وسيلتها في التخفيف من معاناتها. ولكن المرأة المسلمة تجد نفسها بين مشكلتين: أولهما حب التخلص من آثار جريمة بشعة، وثانيهما خوفها من الإثم إذا ما أقدمت على الإسقاط باعتباره عمديا خاصة عندما يكون الجنين قد بلغ مرحلة متقدمة، وهذه الإشكالية غالبا ما تدور حوله المسألة ولهذه أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: وهو إسقاط الجنين قبل بلوغه مائة وعشرين يوما وهذا جائز باعتباره لم يتخلق بعد. وقد اتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر (مائة وعشرين يوماً).

الحالة الثانية: إذا بلغ الجنين مائة وعشرين يوما فلا يثير مشكلة في الوقت الحالي إذ بفضل التقدم الطبي أصبح من السهل على المرأة أن تتأكد من حملها في بدايته. فالمتعدى عليها إذا ملزمة بالتأكد من حالتها بعد الاغتصاب فإذا تأكد لها حملها من المغتصب قبل نهاية الأربعة أشهر الأولى (مائة وعشرين يوما) جاز لها إسقاطه وعذرها في ذلك حالة الغضب الذي تعرضت له وحملت منه كارهة وبالتالي تنتفي المسؤولية عن الطبيب الذي يساعدها على الإسقاط.

أما إذا لم تستطع التأكد من حالتها بعد الاغتصاب لعذر من الأعذار الشرعية مما تسبب في بلوغ الجنين أكثر من أربعة أشهر فإن قواعد الشريعة تتسع بمرونتها لجواز الإسقاط كحالة الضرورة مع دفع الكفارة[14] والضرورة لها أحكامها، وعذر المضطر واضح بيّن في كتاب الله تعالى يبيح ما هو محظور عليه عندما يضطر إليه كما قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا حرَّمَ عَلَيكُمُ المَيتَةَ والدَّمَ ولَحمَ الخِنزِيرِ ومَآ أُهِلَّ لِغَيرَ اللهِ بِهِ فَمَنِ اضطُرَّ غَيرَ بَاغٍ ولاَ عَادٍ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَّحِيم﴾[15] وقال أيضا: ﴿ مَن كَفَرَ بِاللهِ مِن بَعدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَن أُكرِهَ وقَلبُهُ مُطمَئِنٌّ بِالإِيمَان﴾.[16]

إلا أن الضرورات مناسبة لإباحة المحظورات جلبا لمصالحها وقد بنى الفقهاء على مسألة الضرورة قواعد عديدة منها: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفها".[17] وقولهم: "يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف والضرورات تبيح المحظورات".[18]

ويكون إدراك الضرورة في حالة الاغتصاب بأن المعتدى عليها تصاب غالبا بمرض نفسي يؤدي إلى مرض جسماني قد يودي بحياتها فإسقاط الجنين في هذه الحالة أخف ضررا من موتها. وتدرك الضرورة أيضا من وجود طفل غير شرعي يحتاج إلى التفقه وإلى من يقوم بتربيته ناهيك بأن المجتمع المحافظ كما هو الحال في المجتمعات الإسلامية لا يقبل غالبا طفلا غير شرعي وهو ما يؤدي إلى إحداث أضرار نفسية له وللمجتمع الذي يعيش فيه.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يعني بأي حال من الأحوال أن تنتظر المعتدى عليها إلى أن يبلغ الجنين ستة أو سبعة أشهر ثم تحاول إسقاطه فالضرورات تقدر بقدرها. وإذا كانت المعتدى عليها تتقبل حملها ولا ضرر عليها منه نفسيا أو جسمانيا وجب عليها عدم إسقاطه والقيام على تربيته تربية صالحة ليجعل الله فيه

خيرا كثيرا، فالمسألة ليست إذا مجرد رغبة جامحة أو استخفاف بمخلوق من مخلوقات الله ولكنها مسألة ضرورة إذا وجدت جاز ارتكاب الممنوع لدفع ما هو أكبر فلا يجوز، إذا فالجواز يدور مع حالة الضرورة وجودا وعدما.

وإذا تحدثنا عن هذه المسألة من الناحية الشرعية، فإنه يمكن الحديث عن الفتوى التي أصدرها المجلس الإسلامي الأعلى في بلدنا برئاسة الدكتور عبد المجيد مزيان ـ رحمه الله ـ بعد سلسلة الاعتداءات التي تعرضت لها عدة عائلات ومن جملتها اغتصاب الكثير من الفتيات مما أسفر على حملهن، ومفاد هذه الفتوى أنه يجوز إجهاض أجنّتهن للعلل التي سبق ذكرها. ولكن ما قيمة هذه الفتوى من الناحية القانونية؟[19] هل تلزم القاضي في هاته (الضرورة)؟ هل يتخذها كظرف مخفف للعقوبة أو معفي من المسؤولية بالنسبة للطبيب الذي يجهض هذه الأجنة؟.

وبغض النظر عن هذا فإن بإمكان عدد من النساء العاهرات اللواتي حملن من الدعارة والزنا أن تجهضن أجنّتهن ويتستّرن والأطباء تحت غطاء هذه الفتوى، وكأن هذه الأخيرة منحت لهن الشرعية لذلك وبالتالي يفتح باب للجرم بطريقة غير مباشرة مما يسفر على انتشار الآفات في المجتمع، فلا بد إذن أن توضع ضوابط شرعية لهذه الفتوى تخدم ذلك الظرف فقط وأن يصل القضاء بوسائل الإثبات الجنائية إلى معرفة الظروف التي آلت إلى الحمل حتى تتمكن المعتدى عليها وطبيبها من إجهاض الجنين وفق الشروط التي وردت في تفاصيل المسألة.

كما لا يجوز إجهاض امرأة مصابة بمرض الإيدز بحجة أنه سيولد مريضا لانتقال الفيروس عبر المشيمة لأنه قد يتطور العلم في إيجاد علاج ويكون الإجهاض بالتالي قتلا عمدا.[20]

ثالثا ـ العقوبات المقررة لجريمة الإجهاض في التشريع الجزائري:

– المادة **304** من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من **500** إلى **10.000** دينار.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة. وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة".

– المادة 305 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "إذا ثبت أن الجاني يمارس عادة الأفعال المشار إليها في المادة 304 فتضاعف عقوبة الحبس في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى وترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى".

– المادة 306 من قانون العقوبات الجزائري على أن:"الأطباء أو القابلات أو جراحو الأسنان أو الصيادلة وكذلك طلبة الطب أو طب الأسنان وطلبة الصيدلة ومستخدمو الصيدليات ومُحَضِرُو العقاقير وصانعو الأربطة الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض أو يسهلونه أو يقومون به تطبق عليهم العقوبات المنصوص عليها في المادتين 304 و305 على حسب الأحوال.

ويجوز الحكم على الجناة بالحرمان من ممارسة المهنة المنصوص عليه في المادة 23 فضلا عن جواز الحكم عليهم بالمنع من الإقامة"2.

– المادة 307 (القانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل من يخالف الحكم القاضي بحرمانه من ممارسة مهنته بمقتضى الفقرة الأخيرة من المادة 306 يعاقب بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج. ويجوز علاوة على ذلك الحكم عليه بالمنع من الإقامة".

– المادة 310 (القانون رقم 82 – 04 المؤرخ في 13 فبراير 1982) من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن: ألقى خطبا في أماكن أو اجتماعات عمومية، أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم

شيئا من ذلك مغلفا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع أو نقل، أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة"[21].

الجرائم الواقعة على الشرف:

وتعني بالضرورة جرائم الزنا والتحرش الجنسي والقذف بالزنا وهي جرائم تنتشر في العادة بين الأوساط الشابة والمتوسطة في العمر إلاّ أنه يوجد عدة عوامل تلهب الغرائز الجنسية إلى الحد الذي تنهار فيه كل مقاومة تقف في طريقها حسب الجرائم التالية:

1- ازدياد الفرد في أسرة أو بيئة متصدعة لا تعطي للشرف وزنا حيث يكتسب الصفات البذيئة من الشباب الأصغر ولا يرى بعد ذلك أي مانع منها فتكون غريزته بوصفها غريزة الحيوان من غير حدود ولا ضوابط ولا قيم سامية وبالتالي تؤدي به حتما إلى الزنا من المحرمات.

2- كل المناظر المثيرة للغريزة الجنسية سوى كانت في الواقع بوجود نساء يرتدين لباسا فادحا كاشفا لمفاتنهن، أو في السنيما والتلفزيون، وحتى على موقع الانترنت الإباحية، وقد يوجد اليوم قنوات تلفزيونية متخصصة في البث والإشهارات الإباحية، وحتى المسلسلات والأغاني المحركة للغرائز الجنسية بالصوت والصورة[22].

3- الاختلاط في أماكن العمل والدراسة والخلوة بين الرجال والنساء وانعدام الرقابة من طرف العائلة والأسرة التربوية خصوصا مع وجود قوانين حديثة للحريات الشخصية وسوء استغلالها من طرف العديد من الأفراد، إضافة إلى كون القوانين الحديثة لا تجرم الزنا إلاّ في حدود ضيقة كأن تكون المرأة قاصرة أو متزوجة ولم يرض الزوج بذلك.

فإن الرأي العام ينظر إلى الشرف كما ينظر إلى النفس أو أكثر من ذلك وفي هذا الصدد يقول الشاعر:

لا يسلم الشرف الرفيع من الأذى ❁ حتى يراق على جوانبه الدم

ولهذه الأسباب فإن الأخطاء المرتكبة من طرف البنات يترتب عليها حسابات كثيرة رغم أن القانون لا يمنع من الزنا ولكن يجرم الإجهاض فكأنه يقول إذا زنيتم

فلا مشكلة وإذا وقع الحمل فحذار من إجهاضه أو قتله إثر ولادته فتقدم على الزنا سرا ولا تقوى على أن ينتشر خبرها بأنها مخالفة للدين وللرأي العام وطاعنة في شرف الأسرة الغالي فلا تجد أمامها إلاّ طريق الإجهاض.

وللإشارة فقط أن موضوع الإجهاض يعتبر جريمة وأن كل الأديان السماوية تجرم الزنا بما في ذلك المسيحية المنتشرة في الغرب وكان هذا السلوك مجرما حتى في القوانين العقابية [23] .

ـ مدى تجريم أو إباحة الإجهاض في منظور التشريعات الوضعية الأخرى:

اختلفت التشريعات الوضعية في مدى تجريم أو إباحة الإجهاض دفعا للعار وذلك في حالة ما إذا كان الحمل ثمرة زنا أو اغتصاب أو نتيجة تلقيح صناعي أجري للمرأة دون رضاها أو اتصال جنسي لم ترض به المرأة رضاء صحيحا كمن رضيت بالاتصال الجنسي تحت تأثير مخدر أو تدليس أو مواقعة المجنونة[24] .

فمن التشريعات من أباحت الإجهاض في هذه الحالة ومنها من لا تجيزه ومنها من جعلته عذرا مخففا.

فالتشريعات التي أباحت الإجهاض في حالة المرأة التي حملت سفاحا استندت في ذلك على أن استمرار الحمل قد يعرض المرأة للخطر الجسيم والإيذاء من جانب أهلها، وقد تحاول المرأة وهي تحت تأثير خشية الفضيحة والعار أو انكشاف أمرها إلى التخلص من الحمل بطرق يكون فيها خطر على حياتها وصحتها أو قتل نفسها انتحارا، وللتخلص من حالة الضيق التي ألمت بها [25]

ـ علامات الإجهاض :

يُشخص الإجهاض بالاستدلالات بعلامات حيوية في حالة المرأة على قيد الحياة وعلامات أخرى غير حيوية وفاة الأم المجهضة، وتبعا لهذه الحالات نرتكز أساسا على علامات الإجهاض الحيوية أولا وعلى علامات الإجهاض الغير حيوية ثانيا.

الحالة الأولى: علامات الإجهاض الحيوية :

يصعب في الشهرين الأولين من الحمل تشخيص الإجهاض لدى المرأة لاقتصار علامات على نزيف الرحم مختلف الشدة مع تورم خفيف في الرحم مما قد يثير الالتباس مع الطمث المتأخر.

– تكون فوهة عنق الرحم واسعة كما يمكن معرفتها بأصابع الفحص إفرازات دموية مخاطية وقد يؤدي الإجهاض قبل الشهرين الأولين إلى طرد الجنين(المضغة) خارج الرحم مع الأغشية كتلة واحدة.

وهذه بعض العلامات المميزة لدرجة نمو المضغة تبعا للمدة الزمنية التي انقضت على الحمل قبل الإجهاض.وهذا ما سنعرفه خلال الشهور التالية:

الشهر الأول: تكون المضغة على شكل كتلة قطرها 01 سم، بها نقطتان سوداوان وتكون الأطراف على شكل نتوءات.

الشهر الثاني: طول المضغة 03 سم، تنفصل فتوحات الأنف والفم، ويتضخم الحمل المشيمي في الموضع الذي تتكون في المشيمة مستقبلا ويبتدئ ظهور الرئتين ظهور الرئتين والطحال، والغدة فوق الكلى وترى نواة تعظم بالترقوة والفك السفلي[26] .

الشهر الثالث: الطول 09 سم، والوزن 40 غ، تتكون المشيمة ويصل قطرها إلى 06 سم، تظهر نقاط التعظم على الجمجمة ويمكن تمييز الأصابع.

الشهر الرابع: الطول 16 سم، الوزن 100غ، تظهر الأظافر ويبدأ نمو الشعر على البدن.

الشهر الخامس: الطول 25 سم، الوزن 400غ، الحبل لسري 30سم، تظهر أنبوبة تعظم العقبي والورك.

الشهر السادس: الطول30 سم، الوزن 1كغ، تظهر الأهداب والحواجب.

الشهر السابع: الطول35سم، الوزن1.5كغ،الحبل السري 40سم يكون الجنين قابلا للعيش خارج الرحم.

الشهر الثامن: الطول 40سم،الوزن02 كغ.

الشهر التاسع: الطول 45–50 سم، الوزن 03–3,5 كغ، الحبل السري50 سم تكون الرأس مكسوة والأظافر مكتملة النمو.[27]

علامات الإجهاض غير الحيوية :

في حالة وفاة الأم المجهضة، يمكن الفحص عليها للكشف عن العلامات غير الحيوية التي تدل على إجهاضها.

- يفحص الرحم لتقدير مدة الحمل(حجم الرحم، موقع ارتكاز المشيمة ابتداءً من الشهر الثالث، وجود البقايا الجنينية به، وجود الجسم الأصفر الحملي والذي يبلغ أقصاه في الشهر الثالث)

- البحث عن آثار العنف الواقع على المهبل (الآلات المستعملة).

- أخذ عينة من البول والدم للفحص المخبري بحثا عن آثار السموم المستعملة في الإجهاض.

الخاتمة

ونخلص في الختام إلى أن موضوع الإجهاض حرمته جميع القوانين الوضعية المختلفة والديانات السماوية الأخرى، ولم يجعل المشرع الجزائري من رضا المرأة بالإجهاض سببا لإباحته وذلك على أساس أن الحق موضوع الحماية ليس للأم حتى يكون لرضاها بالاعتداء عليه ما يبيحه وإنما هو للجنين فهي غير ذات الصفة للتصرف فيه وبالإضافة إلى ذلك فإن للأم رسالة اجتماعية فرضها الشارع عليها من عناصرها أن تتحمل الأم متاعب الحمل والولادة ومن ثم لا يكون من حقها أن تتخلى عنها برضائها بالإجهاض.

ـ حيث أن المشرع الجزائري في نصوص الإجهاض لا يحمي فقط الحامل وسلامة جسمها ولكن في المقام الأول يحمي الحمل وحقه في التطور والنمو، وينظر إليه باعتباره كائنا مستقلا، فعندما تجهض المرأة نفسها فهي لا تعتد على نفسها فحسب بل تعتدي على الحمل وعلى حقه في النمو وفي الحياة ذلك أن الحمل لا ينظر إليه على أنه جزء من جسد المرأة ولكن ينظر إليه على أنه كائن مستقل وله حياة مستقلة عن حياة المرأة التي يقع عليها واجب الحفاظ عليه ومن تم تعتبر المرأة الحامل بإجهاض نفسها اعتداء من جانبها على كائن مستقل له حق الحياة هو الحمل في حد ذاته.

حيث إنه بالرجوع إلى التشريعات الوضعية الحديثة تكاد تتفق على إباحة الإجهاض في حالة تعرض المرأة الحامل للهلاك ومن لم ينص على ذلك يستند في الإباحة إلى نصوص الضرورة هذا والإجهاض الطبي هو الذي يجري من أجل تحقيق غرض علاجي فهو يجري لإنقاذ المرأة الحامل من الهلاك أو للتخلص من حالة تهدد حياة المرأة أو تؤدي إلى متاعب صحية لا تستطيع المرأة تحملها استمر

حملها، فإن ثبت أن الحالة الصحية للمرأة الحامل تستدعي إجهاضها وأن في ذلك علاجها وتحسن صحتها وتوافرت مع شروط الإباحة للأعمال الطبية وأخصها أن يكون القائم بالإجهاض طبيبا وأن يجري الإجهاض وفقا للأصول الطبية وأن تكون المرأة الحامل راضية وأن يستهدف بذلك العلاج كان الإجهاض مباحا.

ولهذا نرى أنه من الضروري أنه قد حان الوقت بأن يقنن المشرع الجزائري بعض ما اعترى قواعده من نقص أو قصور بأن بضيف فيها أو يعدلها بحسب الأحوال وفق الاقتراحات المتوصل إليها وهي:

أولا: يجب على كليات الطب أن تنشئ قسما خاصا بالقانون الطبي على غرار ما هو متبع في جامعات أوربية لتدريس الحقوق والتزامات الطبيب التي ينص عليها قانون أخلاقية مهنة الطب.

ثانيا: أن ينص المشرع في قانون مزاولة مهنة الطب على المسؤولية الجنائية للأطباء الناشئة عن أخطائه أثناء ممارسة المهنة، والأخذ بعين الاعتبار المعيار المقترح الخاص بربط الخطأ لا بجسامة النتيجة وأن تتناسب العقوبة مع جسامة النتيجة لا مع جسامة الخطأ.

ثالثا: يجب التركيز في عملية مكافحة الجريمة على الطرق والوسائل التي تتماشى مع حضارة وثقافة الدولة فيما يصلح للمجتمع ولا يكون بالضرورة صالحا لمجتمع آخر يختلف عنه في الدين والعادات والتقاليد، وبالنسبة للجزائر وخاصة القائمين على السياسة الإجرامية أخذوا بما هو أشد بخصوص جريمة الإجهاض مع التركيز على التربية الأخلاقية والاجتماعية ولو فعلوا ذلك لوصلوا إلى هدفهم .

رابعا: ينبغي معاملة الضحايا برأفة ورحمة لكرامتهم ويحق لهم الوصول إلى آليات العدالة والحصول على الإنصاف الفوري وفقا لما تنص عليه التشريعات الوطنية فيما يتعلق بالضرر الذي أصابهم.

خامسا: ينبغي أن يتلقى الضحايا ما يلزم من مساعدة مادية وطبية ونفسية واجتماعية من خلال الوسائل الحكومية والطوعية والمجتمعية والمحلية، والعمل على تشجيع الإجراءات القانونية وبرامج للعدالة التصالحية تحترم حقوق الإنسان واحتياجات ومصالح الضحايا والجناة والمجتمعات المحلية.

سادسا: في حالة عدم الحصول على تعويض كامل من المجرم أو من مصادر أخرى، ينبغي للدول أن تسعى إلى تقديم تعويض مالي إلى الضحايا اللواتي أصبن بإصابات جسدية بالغة أو العقلية نتيجة لجرائم خطيرة ومنها جريمة الإجهاض.

وبهذا فإن موضوع الجرائم الواقعة على النفس(جريمة الإجهاض نموذجا) يجب أن تكون في إطار الضوابط والقواعد القانونية التي تضمن حماية وسلامة جسم المريض واحترام كرامته وعدم الاعتداء عليها مصداقا لقوله تعالى:﴿ ولقد كرّمنا بني آدم ﴾ [سورة الإسراء: الآية 70]

ولهذا ينبغي على الدول أن تستعرض بصفة دورية التشريعات والممارسات القائمة لضمان استجابتها للظروف المتغيرة وأن تقوم عند الاقتضاء بسن وتقنين وتنفيذ تشريعات تجرم الأفعال التي تشكل إساءات خطيرة وأن تشجع كذلك السياسات والآليات اللازمة لمنع مثل هذه التصرفات وأن تستحدث الحقوق ووسائل الانتصاف الملائمة وتتيحها لضحايا جرائم الإجهاض.

ـ الهوامش :

1 ـ المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري.

2 Intervention volontaire de Grossesse.

3 ـ سورة المائدة الآية 32.

4 ـ سورة البقرة الآية 178.

5 ـ سورة المائدة الآية 45.

6 ـ سورة النساء الآية 93.

7 ـ سورة الحج الآية 05.

8 ـ صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء 16. ص 189 وما بعدها. ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، الجزء 11. ص 48 وما بعدها.

9 ـ حكم إسقاط الجنين عمدا في حالات الاغتصاب، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الخامسة، العدد السابع عشر 1413هـ/ 1993م السعودية. ص221.

10 ـ ابن حزم: المحلى، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، القاهرة، الجزء 11. ص 31.

11 ـ حاشية ابن عابدين، الجزء الثالث. ص 176.

12 ـ أبو زهرة: الجريمة، دار الفكر العربي، مصر 1976. ص 493 وما بعدها.

13 ـ الشيخ عليش: شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى، السنة 1404هـ/1984م الجزء الثامن.ص 265.

14 ـ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، السنة الخامسة، العدد السابع عشر 1413هـ/1993م. ص 202.

15 ـ سورة النحل الآية 115.

16 ـ سورة النحل الآية 106.

17 ـ القواعد الفقهية في مؤلف الدكتور محمد محدة مختصر على أصول الفقه، شركة الشهاب، الجزائر، الطبعة الثانية سنة 1990. ص 369.

18 ـ القواعد الفقهية في مؤلف الدكتور محمد محدة مختصر على أصول الفقه، شركة الشهاب، الجزائر، الطبعة الثانية سنة 1990. ص 369.

19 ـ انظر موضوع الإجهاض لعبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب طبعة 90.ص 50 وما بعدها.

20 ـ عبد الفتاح محمود إدريس: قضايا طبية من منظور إسلامي، الطبعة الأولى 1414هـ. ص 115 – 116

21 ـ قانون العقوبات الجزائري.

22 ـ منصور رحماني، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار عنابة، الجزائر، ص 123

23 ـ منصور رحماني، نفس المرجع السابق، ص 121

24 ـ محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، ص 508 وما بعدها.

25 ـ مصطفي عبد الفتاح، جريمة إجهاض الحوامل، ص295.

26 ـ مديحة فؤاد الخضري وأحمد بسيوني أبو الروس: الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، الطبعة الأولى، المكتب الجامعي الحديث، مصر سنة 2005

27 ـ يحي بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار القرفي، الجزائر، بدون تاريخ النشر، ص 132.